الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue/Appendix

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان م.م حسن صالح مهدي	1 - 39
2	إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د إسماعيل صعصاع غيدان م.م. حسن صالح مهدي	40 - 82
3	فكرة نشاط القاضي وحدود علاقتها بعنصر الواقع في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د هادي حسين عبد علي الكعبي	83 - 112
4	وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها	أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي م. قاسم ماضي حمزة	113 - 140
5	إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)	أ.د سرمد عامر عباس سحر علي سلمان علوان	141 - 168
6	الأطار المفاهيمي لجريمة استئصال عضو او نسيج من ميت خلافا للقانون (دراسة مقارنة)	ا.م.د عمار غالي عبد الكاظم الباحث حنان جابر عباس	169 - 203
7	مدى فعالية دور القاضي المدني في الحكم باليمين الحاسمة	م. م. مها خضر بهجت السماك الباحث نور محمد رحمن	204 - 227
8	الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية	أ.د. محمد علي عبده الباحث كمال رحيم عزيز	228 - 266
9	التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)	أ.م.د.بشار جاهم عجمي	267 – 297
10	روح القانون الجنائي: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ العدالة الجنائية	أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي	298 - 332
11	المحكمة المختصة بمنازعات العقود المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية	م.عماد عبد الجليل راضي	333 - 372

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع/ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها

أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي(1)
جامعة بابل– كلية القانون
law.sadam.hus@uobabylon.edu.iq

م. قاسم ماضي حمزة(2)
المعهد التقني بابل

تاريخ استلام البحث:2024/10/15 تاريخ قبول النشر:2024/11/30 تاريخ النشر:2025/1/8

الملخص

عندما تضطر الجهات الانسانية لاستخدام وسيلة الحماية المسلحة لقوافلها الانسانية لتجنب الاعتداءات والسرقات، والحفاظ على ارواح عمالها، فإنها تحتاج الى من ينفذ تلك الوسيلة، وقد حددت المبادئ الارشادية المنظمة لتلك الحماية، الجهات التي يمكن الاستعانة بها، وتنقسم الى جهات رسمية كالقوات التي يشكلها مجلس والامن، وقوات حفظ السلام، وجهات اخرى كالشركات الامنية الخاصة، والجهات المسلحة غير الحكومية، وقد ساهمت تلك الجهات فعلا في العديد من النزاعات والازمات الانسانية في توفير تلك الحماية.

الكلمات المفتاحية: قوافل المساعدات الانسانية، النزاعات المسلحة، الحماية المسلحة.

Means and practices of implementing armed protection for humanitarian aid convoys

Prof. Dr. saddam hussein al- fitlawe
University of Babylon/College of Law

qasm mahdi hamzh
Babylon Technical Institute

Abstract

When humanitarian organizations to using armed protection for their humanitarian convoys to avoid attacks and thefts, and to preserve the lives of their workers, they need someone to implement that method. The guiding principles regulating that protection have identified the entities that can be used, and they are divided into official entities such as the forces formed by the Security Council, peacekeeping forces, and other entities such as private security companies and non-governmental armed entities. These entities have actually contributed in many conflicts and humanitarian crises to providing that protection.

Keywords: Humanitarian aid convoys, armed conflicts, armed protection.

مقدمة

نتيجة للنزاعات المسلحة الدائرة ومنذ فترة التسعينات من القرن الماضي، والتي اتسمت بطابعها الداخلي والمتعدد الاطراف، وتداخل الاهداف العسكرية مع السياسية مع الاهداف اللصوصية لبعض الجهات المسلحة المختلفة وفي اغلبها الغير حكومية، أدركت الجهات الانسانية العاملة في ظل تلك الطبيعة الامنية الخطيرة والمتغيرة، الحاجة إلى التعامل مع جميع أنواع الفواعل المسلحة من أجل حماية قوافل مساعداتها الانسانية، وتحقيق اهدافها المنشودة في انقاذ حياة الاشخاص، ورفع المعاناة الانسانية عنهم قدر الامكان، وبالتالي اذا ما قررت المنظمات الانسانية السير قدماً في تحدي الصعوبات الميدانية التي تحيط بعملها جراء البيئة الامنية الخطيرة، واتخذت قرارها بعدم الانسحاب، ورأت ان المبادئ الانسانية التي اقرتها الهيئات الدولية والانسانية لم تعد ذات جدوى في حمايتها من تلك الاخطار، فلها ووفقاً لما اقرتها المبادئ الارشادية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي سنتيها 2001 و 2013، وما اشارت اليها المبادئ الارشادية الاخرى، ان تستعين تلك المنظمات الانسانية بالجهات المسلحة المختلفة لحماية قوافلها الانسانية كملاذ أخير، ووفقاً لتلك المبادئ الارشادية مارة الذكر، فان الجهات التي توفر الحماية المسلحة تنقسم الى جهات مسلحة عسكرية، تتمثل بالجيوش، وكذلك قوات حفظ السلام، وان كلا هذين الصنفين من جهات الحماية يتطلب الاستعانة بهما أما قرار من الدولة المضيفة ذاتها، أو من خلال ما يصدر من قرارات دولية متمثلة مجلس الامن، اما جهات الحماية الاخرى، فتتمثل بالشركات الامنية، وكذلك الجهات المسلحة من غير الدول، وهنا يتطلب من المنظمات الانسانية بذل الجهود الذاتية بهدف التنسيق مع تلك الجهات والاتفاق على أليات للحماية تكون واضحة ومحددة مسبقاً، ولذا سنتناول تلك الجهات التي توفر الحماية المسلحة، ومن خلال المطلبين التاليين، سنتناول في المطلب الاول، القوات العسكرية، في حين يترك المطلب الثاني للبحث في جهات الحماية الاخرى والمتمثلة بالشركات الامنية، والجهات المسلحة من غير الدول.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الامور التالية:

1- يمكن أن يؤدي التعاون مع قوة مسلحة خارجية، بما في ذلك التعاون مع قوة مفوضة من الأمم المتحدة، أو الجهات الفاعلة المحلية إلى ربط المنظمات الإنسانية بالأهداف السياسية والعسكرية لتلك القوة.
2- مفهوم السيادة وما يمثله، وكيفية تنفيذ مهام انسانية بقرارات دولية في دول واراضي ومن موافقتها.
3- كيفية التنسيق والتعاون، ما بين الجهات الانسانية مع الجهات الفاعلة الخاصة والمتمثلة بالشركات الامنية والجهات المسلحة غير الحكومية، في موضوع حماية قوافل المساعدات الانسانية، مع سريان قوانين مكافحة الارهاب.

اهمية البحث

تبرز اهمية البحث في بيان الاليات التي يمكن للمجتمع الانساني انتهاجها بوجود ازمة انسانية تحتاج الى تدخل فوري، وبوسائل غير تقليدية، ومدى انسجام ذلك مع العمل الانساني ومبادئه الحاكمة.

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، فيما يتعلق باستعراض القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن والمتضمنة انشاء قوات عسكرية ذات مهام انسانية، والتحليل القانوني لما ورد في تلك القرارات الدولية، بهدف الوصول الى النتائج التي هدفت الى تحقيقها تلك القرارات.

تقسيم البحث

سنتناول بحثنا المتعلق **بوسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية**، من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الاول القوات المسلحة كوسيلة تنفيذ اولى، في حين سيخصص المطلب الثاني للبحث بوسائل الحماية الاخرى والمتمثلة بالشركات الامنية الخاصة والجهات المسلحة غير الحكومية.

المطلب الاول

القوات المسلحة

قد يكون استخدام القوات المسلحة امراً مرغوباً أو لا غنى عنه، لتأمين الوصول وايصال المساعدات الانسانية الى السكان المحتاجين، وغالباً ما يستمر ذلك لفترات زمنية محددة، ولتحقيق اهداف محددة ايضاً، وتنقسم تلك القوات المسلحة ما بين تحالفات عسكرية، يتم تشكيلها من قبل المنظمات الدولية، وتتبنى منظمة الامم المتحدة تلك الخطوة ومن خلال مجلس الامن، أو الاستعانة بقوات حفظ السلام وخصوصاً بعد التطور الكبير في ادوارها الموكلة اليها، من ادوار تقليدية الى ادوار متقدمة ومنها دخولها في الازمات الانسانية، وقيامها بأدوار حماية للسكان وللمساعدات الانسانية في محاولها لإيصالها الى محتاجيها، وبالتالي فأن ما اعتمدت عليه المنظمات الانسانية، وخصوصاً في اوقات النزاعات المسلحة، في ايصال المساعدات الانسانية، هو ما تمخض من قرارات دولية صادرة عن مجلس الامن، وتحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، والتي مهدت الطريق امام تلك المنظمات في التعاون مع تلك القوات لحماية قوافلها الانسانية، وكما في الصومال، والبوسنة وغيرها، بالإضافة الى ذلك، قد تخصص الدولة المعنية باعتبارها المعني الاول في توفير الحماية للمنظمات العاملة على اراضيها، وكذلك اغاثة سكانها المحتاجين، من توفير الحماية المسلحة لتلك المنظمات ومن خلال جيشها الوطني والشرطة الوطنية كذلك، كل ذلك سنتناوله ومن خلال الفروع الثلاث التالية، اذ سنتناول القوات متعددة

الجنسيات باعتبارها احدى آليات الحماية المسلحة الدولية، مع القوات المسلحة الوطنية في الفرع الاول، في حين سيخصص الفرع الثاني، الى البحث في دور قوات حفظ السلام في توفير الحماية المسلحة:

الفرع الاول

القوات متعددة الجنسيات والقوات المسلحة الوطنية

منح ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن مهمة حفظ السلم والامن الدوليين بموجب المادة 24 منه، كما خوله الصلاحيات اللازمة لإتمام تلك المهمة، ومن اهمها؛ اتخاذ تدابير الامن الجماعي ضمن تطبيقات احكام الفصل السابع من الميثاق، والتي لا يمكن للمجلس اتخاذها الا بعد ان يقرر ان الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين أو اخلالاً به[1].

ولذا اصبح حماية حقوق الانسان؛ احدى المسائل التي ينظر اليها ويتبناها مجلس الامن؛ بعدَها تهديداً للسلم والامن الدوليين، مما دفع المجلس الى اتخاذ العديد من القرارات بهدف حماية الاشخاص، والعمل على رفع معاناتهم الانسانية من خلال تهيئة الوسائل اللازمة لإيصال ما يحتاجونه من مساعدات انسانية وحمايتها، من خلال انشاء تحالفات عسكرية.

هناك رأي، يذهب الى ان ممارسة مجلس الامن لصلاحياته في حفظ السلم والامن الدوليين، وخاصة ما يتعلق بحماية حقوق الانسان، وتشكيل التحالفات العسكرية لتنفيذ مهام محددة داخل الدول، يعد انتهاكاً للمادة (4/2) من الميثاق[2].اذ ان حضر استخدام القوة او التهديد بها ضد سلامة وامن واستقلال الدول، يعد من المبادئ الاساسية والثابتة وينبغي الالتزام بها، في حين يذهب الرأي الاخر المناقض، الى ان قيام مجلس الامن بهذا الدور لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة ولا يعد مساساً بسيادتها؛ ذلك ان السيادة ليست مقتصرة على الدول فقط دون الشعوب، وهذا ما تبنته لجنة ادارة شؤون المجتمع العالمي في تقريرها المعنون (جيران في عالم واحد)، والذي ركز على مبدأ التكامل ما بين القضايا الانسانية وحفظ السلم والامن الدوليين، اذ ان كلتا المسألتين، "امن البشر" و " أمن الدول" تشكلان هدفاً مشتركاً للأمم المتحدة وذات قيمة واحدة في الامن العالمي، الذي لا يقتصر على حماية الحدود ومصالح الدول، بل يشمل حماية الشعوب ايضاً، اي ان السيادة التي يستهدف ميثاق الامم المتحدة حمايتها بموجب المادة (4/2)، بعدم استخدام القوة أو التهديد بها، تتجاوز الاقليم والاستقلال السياسي، لتمتد الى الشعوب ايضاً[3].

مع مرور السنوات اتسع نطاق عمليات القوات متعددة الجنسيات التي تخضع في معظم الأحيان لولاية الأمم المتحدة، لغرض إنفاذ السلام أو حفظه، ومع تعدد جوانب تلك العمليات من حيث طبيعتها، وتزايد صعوبة وعنف البيئات التي تعمل فيها أكثر من أي وقت مضى، برزت حاجة ماسة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يمكن تطبيقه على تلك الحالات.

ان القوات متعددة الجنسيات صفة تلحق بالقوات الدولية التي تتشكل بإشراف الامم المتحدة، وتكون تحت علمها وقيادتها، ويحدد لها وضعها القانوني بقرار من مجلس الامن، ويتمثل هدفها في حفظ السلام في الدولة التي يعملون فيها، مع الاشارة الى ان مفهوم القوات المتعددة الجنسيات نشأ بديلاً عن قوات حفظ السلام التي ارتبطت بالأمم المتحدة، واصبحت اهم ركائز عملياتها، وقد حصل استخدام القوات المتعددة الجنسيات بديلاً عن قوات حفظ السلام في مناسبتين، الاولى عندما رفض مجلس الامن ارسال قوات حفظ السلام بين مصر واسرائيل تنفيذاً وتثبيتاً لاتفاقية السلام بين البلدين، واما الثانية فكانت بعد توقيع اتفاقية دايتون للسلام في البوسنة، مع تدخل الناتو بالقوات والامم المتحدة بالجوانب الانسانية[4].

ففي العراق، اصدر مجلس الامن قراره المرقم 1511 لعام 2003، والذي يأذن فيه بتشكيل القوات المتعددة الجنسيات، والتي تكون تحت قيادة موحدة من اجل الاسهام في صون الامن والاستقرار في العراق[5]. كما وَفَر قرار مجلس الامن المرقم 1483 لعام 2003، اسس البيئة القانونية التي كانت المنظمات الانسانية تعمل في ظلها وحتى عام 2004[6]. وقد تم تنفيذ سياسة الردع باستخدام الحماية المسلحة للمنظمات الانسانية وقوافلها ايضاً في وقت مبكر من احتلال العراق من عام 2003، اذ كانت وكالات الامم المتحدة تحت الحماية المسلحة لقوات الاحتلال الامريكي، بينما كان الصليب الاحمر الايطالي تحت الحماية المسلحة للوحدة الايطالية[7]. وبعد تفجير مقر بعثة الامم المتحدة في بغداد عام 2003، وانعدام الامن في تلك الفترة، ادى ذلك الى مزيد من التفاعل ما بين منظمة الامم المتحدة والقوات المتعددة الجنسيات، الى حد التبعية لبعض كيانات الامم المتحدة لتلك القوات في سفرها وقوافلها الانسانية وغيرها، في حين رفضت معظم المنظمات الانسانية الحماية المسلحة، باستثناء عدد محدود من المنظمات غير الحكومية الدولية والتي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، اذ لجأت الى حماية القوات المتعددة الجنسيات لمرافقة قوافلها لشحن الامدادات الطبية الى المناطق الساخنة[8].

اما في الحالة الصومالية وعقب انهيار النظام اثر الاطاحة برئيسها (سيادي بري) عام 1991، والذي ادى الى عجز الدولة في القيام بوظائفها الامنية والاجتماعية، واندلاع النزاعات والحروب الاهلية للسيطرة على مقدرات الدولة، وانتشار المجاعة بشكل كبير، وعدم وصول المساعدات الانسانية الى الاشخاص المحتاجين، اذ كانت شحنات المساعدات الانسانية تتعرض للنهب، بالإضافة الى الاعتداء على المنظمات الانسانية وعمالها ايضاً، مما دفع مجلس الامن الى تبني عدة قرارات استناداً للفصل السابع من الميثاق الاممي، وقد جَمَعت تلك القرارات ما بين انشاء قوات لحفظ السلام، تتولى عملية مراقبة وقف اطلاق النار، والقيام بعمليات انسانية، وكذلك انشاء قوة متعددة الجنسيات لمهام معينة[9].

وبسبب استمرار عمليات النهب للإمدادات الاغاثية واستمرار المعارك بين الفصائل، ولم تستطع قوات حفظ السلام الاممية من السيطرة على الاوضاع، مما دفع الولايات المتحدة الى الطلب من الأمم المتحدة باتخاذ مبادرة أحادية الجانب

تتمثل بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تتولى هي قيادتها، وقد بدأت الولايات المتحدة التخطيط وحصلت على موافقة الأمم المتحدة لتلك المبادرة والتي من شأنها وضع قوة أمريكية بحجم فرقة في الصومال تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد وافق الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ومجلس الأمن على هذه المبادرة الأمريكية، اذ سمحت الخطة للدول المشاركة باستخدام وسائل القوة لضمان إيصال إمدادات الإغاثة إلى الشعب الصومالي، ويمنح القرار الذي شكل تلك القوة المرقم 794، الدول المشاركة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية، لتشمل القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[10]. ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي اصدرها مجلس الامن والذي فوض بموجبه لقوات متعددة الجنسيات في القيام بمهمة تتمثل بإيصال المساعدات الانسانية وحمايتها لغاية وصولها الى محتاجيها[11].

وتنفيذاً للقرار فقد هيأ الجيش الامريكي قوة مشاة البحرية الأولى بـ 24000 جندي للمشاركة، وتحت مسمى قوة مهام الأمم المتحدة (يونيتاف)، ولم تحقق تلك القوة الاهداف المرسومة لها لعدم وضوح الخطط للقادة العسكرين وعدم تطويرها وتلافي الاخطاء، الامر الذي ادى الى الانتقال النهائي إلى عملية الأمم المتحدة في الصومال الثانية والمعروفة أيضاً باسم عملية استمرار الأمل، اذ تم إنشائها رسمياً من قبل مجلس الأمن وفقاً للقرار المرقم 814 في 26 اذار لعام 1993 ضمن قوات حفظ السلام، والتي سوف يأتي ذكرها لاحقاً وبالتفصيل[12]. بعد أربعة أشهر من بدء القوة المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة (يونيتاف)، وقد تمت المصادقة على كلتا العمليتين بموجب الفصل السابع (صنع السلام) من ميثاق الأمم المتحدة [13].

اما بخصوص القوات المسلحة الوطنية، فغالباً ما تؤيد الجهات الفاعلة الإنسانية، وخاصة الأمم المتحدة، صراحة المبدأ القائل بأن الدولة تمتلك احتكاراً مشروعاً لاستخدام القوة، وهذا يعني أنه في الحالات التي تكون فيها الحماية مطلوبة، فإن الجهات الحكومية هي كقاعدة عامة من يتحمل تلك المهمة، ففي السودان، توفر الشرطة المدنية خدمات أمنية مسلحة لبعض المنظمات الإنسانية، معظمها تابعة الأمم المتحدة، في دارفور والخرطوم وجوبا، كما تتمتع بعض وكالات الأمم المتحدة بوجود مسلح في مقراتها الرئيسية في الخرطوم، بموجب مذكرة تفاهم مع الشرطة الدبلوماسية، وفي الجنوب، يتمتع معظم تلك الوكالات أيضاً بوجود مسلح محدود في مقرها الرئيسي، توفره شرطة حكومة جنوب السودان، وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الجيش الشعبي لتحرير السودان مرافقة لقوافل المساعدات الانسانية، وخدمات أخرى في جنوب السودان، اما في كل من أفغانستان والعراق، كان هناك مقاومة كبيرة من جانب المنظمات الإنسانية لقبول الدعم العسكري أو خدمات المرافقة من قوات التحالف، ولذا في العراق، استخدمت بعض المنظمات خدمات القوات الحكومية من حين لآخر، كبديل لقبول المرافقة العسكرية من القوة المتعددة الجنسيات[14]. وفي شمال شرق نيجيريا، حيث يعد الجيش النيجيري طرفاً في النزاع الدائر هناك، فإنه يوفر الحماية المسلحة لتحركات المنظمات الانسانية، ولا يسمح لتلك المنظمات بالتحرك بدون تلك الحماية، ويحصل ذلك من خلال التنسيق المدني العسكري، اذ تقدم وحدة ايصال المساعدات التابعة الى مكتب تنسيق

الشؤون الانسانية، التوصيات الى الفريق القطري للعمل الانساني في نيجيريا شهرياً، بشأن الحالات التي تستوجب استخدام الحماية المسلحة، وكذلك طبيعة الملاذ الاخير الموجب لتلك الحماية[15].

الفرع الثاني

قوات حفظ السلام

تمثل قوات حفظ السلام ألية يمكن لمنظمة الامم المتحدة استخدامها ولأغراض متعددة، تهدف جميعها في حفظ السلم والامن الدوليين، وقد عُرفَت بأنها " وسيلة أمنية شبه عسكرية أنشأتها القوى الدوليّة القابضة على مفاصل النظام الدولي، فهي تدبير من خارج نصوص الميثاق الصريحة، وهي في غالبيتها قوات ذات طبيعة بنيوية عسكرية وكذلك مظهرها العام، إلَّا أنها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق، والطبيعة شبه العسكرية لهذه القوات تمليها طبيعة مهامها مثل الإشراف على وقف أطلاق النار بين المتنازعين، والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات غير الدولية"[16]. كما تعرف بأنها " قوات ينهض بتشكيلها كلٌ من مجلس الامن أو الجمعية العامة استناداً الى التدابير السلمية لحفظ السلم والامن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها الى مناطق النزاع، بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة "[17].

وقد ظهرت نقاط الاتصال بين منظمات الإغاثة الانسانية والقوات المسلحة في مجال المساعدات الإنسانية بشكل رئيسي في سياق بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة في فترة التسعينات من القرن الماضي، ومن الضروري التمييز بين حفظ السلام وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وإنفاذ السلام وفقا للفصل السابع، ففي بعض عمليات الامم المتحدة، كانت المساعدات الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من ولاية البعثة، في حين لم تكن كذلك في عمليات أخرى، وفي معظم بعثات السلام هذه، كان موظفو الأمم المتحدة العسكريون يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المساعدات الإنسانية، وفي منتصف التسعينيات، انزلقت بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في النزاعات الدائرة في البوسنة والهرسك والصومال ورواندا وغيرها، وما حصل فيها من اخفاقات، ولهذا السبب تم ابتكار مفهوم عمليات السلام متعددة الأبعاد في النصف الثاني من التسعينيات، اذ يتضمن هذا المفهوم ربط حقوق الإنسان وتعزيز السلام والأهداف الإنسانية على المستوى المفاهيمي والتنفيذي تحت عنوان "التماسك"[18].

وفي عام 2000، قدمت لجنة الإبراهيمي التي عينها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تقريراً حول تحسين بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويقترح هذا التقرير إصلاحات جذرية في القطاع السياسي والعسكري والمالي وقطاع الموظفين لضمان أن تكون بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة أكثر نجاحاً ومصداقية في المستقبل، وتشير أهم توصيات تقرير الإبراهيمي إلى صياغة واضحة لتفويض قوات حفظ السلام وتوفير الأفراد والموارد المادية اللازمة لإنجاز هذه

المهام، واللافت في هذا التقرير هو أن المساعدات الإنسانية تعتبر عنصراً اساسياً لعمل تلك البعثات[19]. ووفقاً لهذا المفهوم الجديد لمهام قوات حفظ السلام، فقد شاركت وبناء على قرارات صادرة من مجلس الامن في العديد من المهام العسكرية والانسانية في آن واحد، نذكر منها مهمة تلك القوات في البوسنة، ودارفور، والصومال ، وموزمبيق.

ففي البوسنة والهرسك، تتمثل جذور النزاع، عندما أعلنت سلوفينيا استقلالها ضمن دولة يوغسلافيا سابقاً من عام 1991، وأعقب ذلك إعلان مماثل من كرواتيا، وفي حين حصلت سلوفينيا على الدولة المستقلة دون إراقة دماء، اندلعت مناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا والأغلبية العرقية الكرواتية من السكان، وفي نيسان من عام 1992، اندلع صراع آخر أكثر دموية في البوسنة والهرسك عندما أعلنت هي أيضاً استقلالها، مما أدى إلى تأليب المجتمعات الثلاث المكونة الرئيسية للبوسنة، الصرب والكروات والمسلمين، ضد بعضها البعض، وأسفرت الحرب عن نزوح جماعي، وفي أقل من ثلاثة أشهر، بلغ عدد اللاجئين والنازحين البوسنيين2.6 مليون شخص، وانتهى الصراع في البوسنة والهرسك في تشرين الثاني 1995 بتوقيع اتفاقية الإطار العام للسلام المعروفة بإسم اتفاقية دايتون[20]. وبالتالي فإن حجم القتال الدائر في الاقليم، ومشكلة اللاجئين الفارين من الاقليم من شدة القتال، يكفي لوصف تلك الحالة بأنها تهديد للسلم، مما دفع الى تطور في ولاية قوة الامم المتحدة للحماية المتواجدة هناك، واصبح الجانب الانساني هو المهيمن على البعثة، ولذا اقتصرت مهام البعثة ابتداءً على حماية مطار سراييفو الذي تمر عبره المساعدات الانسانية، ومن ثم انتقلت المهمة الى حماية القوافل الانسانية والدفاع عن أمن المناطق التي سيتم تقديم المساعدات الانسانية فيها[21].

تماشياً مع مقاصد الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين؛ فقد اصدر مجلس الامن عدداً من القرارات فيما يخص الازمة في البوسنة والهرسك ومن اشهرها قراره المرقم770 لعام 1992، والذي اشار الى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدات الانسانية المرسلة الى السكان المدنيين، وان الحالة في البوسنة والهرسك تعد تهديداً للسلم والامن الدوليين، وان توفير المساعدات الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ تعد عنصراً مهماً من أجل استعادة السلم والامن الدوليين في المنطقة[22]. وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة؛ اشار الى موافقته على اقتراح بشأم امكانية ايصال المساعدات الانسانية من خلال حمايتها من قبل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويضطلع بها افراد عسكريون تحت قيادة قائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وتعمل تلك القوة بالتنسيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها الوكالة الرائدة للأنشطة الانسانية في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة وطلب من مجلس الامن الموافقة[23]. وقد حصلت موافقة مجلس الامن فعلا على مضمون ذلك المقترح، اذ اذن المجلس بتنفيذ الفقرة 2 من قراره المرقم 770، سالف الذكر[24].

وقد كانت الولاية الأساسية لقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة هي مساعدة المفوضية من خلال تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعال، ومن اجل ذلك؛ ركزت قوة الأمم المتحدة للحماية على إنشاء طرق إمداد

وممرات آمنة موثوقة عن طريق البر والجو، وعلى تعزيز أمن العاملين في المجال الإنساني، وقد نجح مهندسو قوة الحماية في فتح وصيانة الطرق البرية الرئيسية في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة البوسنية، وفي صيانة المدرج والمرافق الحيوية في مطار سراييفو تمهيداً لاستقبال المساعدات الانسانية، ومع ذلك، كانت المشكلة الحتمية هي أن الاعتماد الكبير على طرق معينة جعل من السهل على الأطراف المتحاربة التحكم في الوصول على طول هذه الطرق، ورغم أن قوة الحماية فعلت الكثير لتحسين أمن العاملين في المجال الإنساني، الا ان صرب البوسنة كانوا معاديين للغاية لقوة الأمم المتحدة للحماية بعد أن دعت إلى شن ضربات جوية عقابية من حلف شمال الأطلسي ضدهم، وكان لتعاون المفوضية الوثيق مع قوة الأمم المتحدة للحماية في كثير من الأحيان أثر في اثبات حياديَتَها ايضاً، ففي عدد من المناسبات، اشتكت فرق قوافل المفوضية من أن وجود حماية مسلحة من قوة الأمم المتحدة للحماية كان من شأنه أن يتسبب في إطلاق النار عليهم، ولذا أصبح أحد الأدوار الرئيسية لقوة الأمم المتحدة للحماية من حيث مساعدة العملية الإنسانية هو توفير الحماية السلبية للقوافل في بعض الاحيان، واتخذ ذلك شكل ناقلات جند مدرعة تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية ترافق قوافل المفوضية عبر مناطق الخطوط الأمامية الخطرة، وكان الهدف من ذلك انه إذا تعرضت القافلة للقصف والقنص، فسيتمكن أفراد القافلة من الاحتماء بالمركبات المدرعة[25].

وبالرغم من ان قوة الأمم المتحدة للحماية قد وفرت دعما أمنياً ولوجستياً حيوياً للعملية الإنسانية، ولكن وجودها لم يكن له دائما أثر في تحسين إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، ورغم نجاحها الكبير في إبقاء طرق الإمداد الرئيسية مفتوحة في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة في وسط البوسنة، إلا أنها لم تحقق نجاحاً يذكر في تسهيل الوصول إلى المناطق التي تتطلب الحركة عبر أراضي صرب البوسنة، بل على العكس من ذلك، فإن أنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية، وخاصة دعوتها إلى شن ضربات جوية عقابية من جانب حلف شمال الأطلسي ضد قوات صرب البوسنة في المراحل الأخيرة من الصراع، أدت إلى قدر كبير من العداء من جانب صرب البوسنة، وبما أن قوة الحماية اعتمدت على موافقة الأطراف المتحاربة للتنقل عبر أراضيها، فقد وجدت نفسها في بعض الأحيان مقيدة على جانب صرب البوسنة أكثر من المنظمات الإنسانية التي كانت هناك لدعمها[26].

اما في دارفور، فقد تكفلت منظمة الرؤيا العالمية باعتبارها الوكالة المنفذة لبرنامج الاغذية العالمي في المنطقة؛ بإدارة عمليات توزيع الأغذية في مخيم للنازحين، اذ يعاني عدد كبير من الأطفال من سوء التغذية ويحتاجون إلى مساعدة طبية وغذائية عاجلة، ومع ذلك، كانت هناك مخاوف من أن المساعدات التي تدخل المنطقة يمكن أن يستولي عليها أحد أطراف النزاع، وقد أثير استخدام الحماية المسلحة، لحماية قوافل الغذاء في اجتماع تنسيقي، ولكن ادعاءات إساءة معاملة السكان المحليين من قبل الجيش، فضلا عن القيود المفروضة على الموارد بين الشرطة، جعلت أي عرض للدعم من الحكومة مثيراً للشك، ولذا تَقَرَرَ أن الحل الوحيد القابل للتطبيق لحماية القوافل هو تنسيق التحركات مع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ولم تكن أي وكالة أخرى مستعدة لتقديم المساعدة للمخيم، الذي كان يعتبر خطيراً جداً بحيث لا

يمكن الوصول إليه، وفي هذه الحالة الأخيرة، قررت المنظمة المضي قدماً في استخدام الحماية المسلحة التابعة للأمم المتحدة وخلال الأشهر التالية، أصبحت الوكالة الدولية الرئيسية الوحيدة التي تقدم المساعدة للمخيم[27].

وفي الصومال ايضاً، فقد اصدر مجلس الامن قراره المرقم 751 لعام 1992، والذي اجاز فيه انشاء قوات تابعة لمنظمة الامم المتحدة والتي تدعى (اونيصوم)، تتمثل مهمتها في ضمان امن موظفي ومعدات وواردات الامم المتحدة من ميناء مقديشو، وحماية المساعدات الانسانية لضمان وصولها الى المناطق الصومالية[28]. وفي شهر آب من عام 1992، وافق مجلس الأمن على القرار رقم 775 الذي ينص على زيادة القوة العسكرية لعملية الأمم المتحدة في عملية الصومال الأولى إلى أربع وحدات أمنية قوامها 750 فرداً لحماية القوافل الإنسانية ومراكز التوزيع في جميع أنحاء الصومال[29]. وبسبب استمرار تدهور الاوضاع الامنية والانسانية، اصدر مجلس الامن قراره المرقم 814 من عام 1993، يأذن فيه بتوسيع ولاية عملية الامم المتحدة الموسعة في الصومال، وما يطلق عليها بعملية الامم المتحدة الثانية في الصومال[30]. وكان الهدف من تلك العملية؛ حماية عمليات الإغاثة من خلال حراسة المواقع الرئيسية؛ ومرافقة القوافل عبر جنوب الصومال، ولسوء الحظ، لم تتمكن من توفير مستوى الحماية لمنظمات الإغاثة الذي قدمته قوة الأمم المتحدة للمساعدة الأمنية السابقة، لعدة أسباب: اذ كان لديها عدد قليل جداً من القوات في الميدان؛ وكان معظم تلك القوات مسلحة بأسلحة خفيفة؛ وكانت تميل إلى توخي الحذر الشديد والبقاء في مواقع دفاعية يمكن الوصول إليها منها؛ ولم يتمكنوا من تقديم سوى القليل من المساعدة، بالإضافة الى انقطاع التواصل بين الجنود وعمال الإغاثة في الميدان[31].

يتبين مما تقدم ان إدراج المهام الإنسانية في ولايات قوات الأمم المتحدة، وقيامها بمهام حماية قوافل المساعدات الانسانية يعد عنصرا جديداً في اعمال تلك القوات، وربما حل للنزاعات وخاصة الصراعات الداخلية، فالمساعدة الانسانية المقدمة للسكان المحرومين وإعادة إسكان اللاجئين في المناطق التي فروا منها، كلها أمثلة يعمل فيها الجانب الإنساني لعملية حفظ السلام على تعزيز هدفها العام المتمثل في المحافظة على السلم والامن في مناطق النزاع، كما يظهر اهتمام المجتمع الدولي كثيراً بتغيرات البيئة الامنية المعقدة بعد فترة التسعينات من القرن الماضي والتي تحولت فيها النزاعات في الغالب الى نزاعات داخلية متعددة الاطراف والاهداف، يختلط فيها الجانب الانساني والسياسي والعسكري، والذي ادى وبحسب توصيف مجلس الامن الى تهديد السلم والامن الدوليين، من خلال حملات التهجير الكبيرة، والقتل، واستخدام التجويع كأحد ادوات الضغط على الخصوم، وقد ساعد ذلك على اتخاذ خطوات جريئة من خلال اصدار قرارات امنية لتشكيل تحالفات عسكرية تعمل على انهاء النزاعات، وتساهم بشكل فعال مع الجهات الانسانية المختلفة في الجهود الانسانية المختلفة.

المطلب الثاني

الشركات الامنية والجهات المسلحة غير الحكومية

في ظل التغيرات الميدانية السريعة والكبيرة في الازمات الانسانية، والانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية، ووجود العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول، والتي تحمل السلاح لأهداف مختلفة، وتواجد الشركات العسكرية والامنية في كل نزاع وازمة انسانية، هذا الواقع بدأ يؤكد حقيقة، ان وجود هذه العناوين لا يمكن اهمالها أو تجاوزها، وبغض النظر من موقف القانون الدولي منها، بل أُجبر الجميع بما فيهم المنظمات الانسانية الى التفكير في ما توفره تلك الجهات من خدمات حماية لها في حالة عدم حصول تلك المنظمات على الحماية المرجوة من الجهات الاخرى الرسمية كالقوات العسكرية أو قوات حفظ السلام، بالرغم من التعقيدات الامنية والقانونية التي ترافق الاستعانة بتلك الجهات الفاعلة المسلحة، وخصوصاً الجهات المسلحة من غير الدول واتهام بعضها بالإرهاب وعدم اعترافها بقواعد القانون الدولي الانساني وغيرها، الا ان ذلك لم يمنع المنظمات الانسانية والتي اتخذت قرارها بالبقاء في الميدان وعدم الانسحاب من التفكير والاستعانة بتلك الجهات المسلحة، مستعينةً بما اقرته المبادئ الارشادية حول استخدام الحماية المسلحة لقوافلها الانسانية لعام 3013 مارة الذكر، ولذا سيخصص هذا المطلب للبحث في الحماية المسلحة للشركات الامنية لقوافل المساعدات الانسانية في الفرع الاول، في حين سيتناول الفرع الثاني دور الجهات المسلحة غير الحكومية في حماية قوافل المساعدات الانسانية:

الفرع الاول

الشركات الامنية الخاصة

اشارت المبادئ الارشادية الخاصة باستخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية الى انه، ينبغي أن يكون استخدام الشركات الأمنية الخاصة المسلحة هو الملاذ الأخير فقط، وأن يتم ذلك عندما تستدعي ظروف التهديد واحتياجات البرنامج وجود تلك الحماية، ولا يكون ذلك ممكناً في ظل توفير حماية مسلحة مرافقة من قبل الحكومة المضيفة أو دولة عضو بديلة أخرى أو الأمم المتحدة أو القوات العسكرية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، يخضع استخدام الشركات الخاصة المسلحة للموافقة وفقاً لمستويات السلطة المفوضة سواء كانت وكالات تابعة للأمم المتحدة أو غير تابعة لها، بما يتماشى مع السياسة المعمول بها في تلك المنظمات بشأن استخدام الشركات الخاصة المسلحة[32]. يفهم من ذلك ان الاستعانة بالشركات الامنية كجهات حماية مسلحة مرافقة لقوافل المساعدات الانسانية هو استثناء فقط وفي حالة عدم توفير تلك الحماية من قبل الحكومة المضيفة لتلك المنظمات، أو دولة عضو كبديل للدولة المضيفة، أو من قبل منظمة

الامم المتحدة، واخيراً القوات العسكرية المتواجدة في الميدان، وبالتالي لا يمكن التوسع في ذلك الاستثناء واستخدام تلك الشركات مالم يكن هناك مبررات لذلك.

وبالرغم من انتشار الشركات الامنية بشكل لافت وخصوصاً في اوقات النزاعات المسلحة والازمات، الا انه لا يوجد لها تعريف موحد، فقد تعددت التعاريف والمفاهيم في وصف تلك الشركات، وقد اختلفت الآراء حول ماهيتها، وتعددت كذلك المصطلحات والمسميات التي تطلق عليها، فعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد أو تأجير المرتزقة، أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط، وهذا الوصف ظل يلازمها منذ امد بعيد، وبعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والامنية، بدأ يطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة أو الشركات الامنية الخاصة، أو الشركات الامنية أو المتعاقدون وغيرها[33]. ويمكن ان نذكر بعضاً من تعريفات تلك الشركات بقدر تعلقها في موضوع بحثنا ومنها انها " كيانات في شكل شركات تجارية، تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، مقابل رسوم، بواسطة اشخاص طبيعيين أو معنويين "[34]. وتعرف كذلك بأنها " كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، تقدم خدماتها في مجال توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والاماكن الاخرى، ... "[35]. وايضاً هي " شركات عاملة عبر وطنية تقدم خدمات عسكرية و/أو امنية، وتنتمي الى ممارسة يصعب وصفها نظراً لانعدام الشفافية وعدم تجانس الشركات المعنية، وتختلف الشركات العسكرية والامنية الخاصة بشكل كبير من حيث حجمها، وممارساتها، وسياساتها التجارية، وعملائها، وخدماتها[36]. وبالرغم من اختلاف التوصيف لتلك الشركات في التعريفات السابقة، الا انها تتفق على انها شركات أو كيانات تجارية تقدم خدماتها لقاء مبالغ مالية، وبذلك يتعين على المنظمات الانسانية التي تستعين بتلك الشركات لحمايتها وقوافلها الانسانية، في توفير ما يلزم من مبالغ الحماية، كما يجبرها ذلك على الدخول في مفاوضات مع تلك الشركات لتحديد نوع الخدمة وسعرها وغيرها من التفاصيل الاخرى.

بالتالي إن المنظمة التي تدفع مقابل توفير الحماية أو ما يطلق عليها "الحماية المخصخصة"، قد تعرض المنظمات الاخرى الغير قادرين أو الغير راغبين في الاستعانة بتلك الحماية الى خطر كبير، يتمثل بتركها تعمل من غير حماية سواءً من قبل الجهات الرسمية، وكذلك تلك الشركات الامنية، ولذا يقتضي ان يكون هناك تحليل مشترك قدر الامكان وموقفاً ونهجاً مشتركاً بين جميع المنظمات المتواجدة فيما يتعلق بالترتيبات المالية عند التفاوض مع تلك الجهات المسلحة، لتجنب سيناريو يكون فيه الفاعل المسلح قادراً على استغلال الاختلافات بين المنظمات التي ترغب في دفع المبالغ المالية مقابل الحماية[37].

وعلى الرغم من أن استخدام تلك الشركات الامنية الخاصة قد يكون استثنائياً وبحسب ما اشارت اليه المبادئ الارشادية، الا ان استخدامها يظل حقيقة واقعة بالنسبة للمجتمع الإنساني الدولي، اذ قامت كل منظمة إنسانية دولية سواءً كانت وكالة إنسانية تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية دولية باستخدام تلك الشركات الامنية في عملية انسانية

واحدة على الأقل، وقد أفيد ان ما يقرب من 22% من المنظمات الإنسانية الكبرى قد استخدمت خدمات أمنية مسلحة خلال العام 2007 ، ومن المثير للاهتمام أنه في بعض الاماكن الاكثر انعداماً للأمن، مثل دارفور والسودان والعراق، قد استخدمت المنظمات الإنسانية الأمن الخاص بطرق محدودة للغاية، هذا إن استخدمته على الإطلاق، واعتمدت بشكل أكبر على تكتيك الانسحاب وتعليق العمليات وإدارة برامجها عن بعد، للتعامل مع التهديدات الأمنية[38].

كذلك على الرغم من أن العديد من المنظمات لديها سياسات بعدم استخدام الحماية المسلحة ومنها استخدام الشركات الامنية، إلا أن هذا يعد توجهاً عاماً، ويقتصر فقط في الحصول على اذن المقر الرئيسي للمنظمة في استخدام تلك الحماية كملاذ اخير، وعموماً فان البروتوكولات أو الإرشادات حول ما إذا كان ومتى وكيف يتم التعاقد مع شركات الأمن الخاصة وإدارتها، باعتبارها فئة خاصة من الجهات التي توفر الحماية المسلحة؛ تكاد تكون غائبة بين المنظمات الإنسانية، بعكس استخدام تلك الشركات من قبل الدول، اذ توجد مثل تلك الارشادات ومنها ما يعرف بوثيقة (مونترو)، والتي صدرت بالتعاون ما بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 2008، وهي وثيقة غير ملزمة قانوناً تقدم مبادئ توجيهية للدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والامنية الخاصة [39].

من جانب منظمة الامم المتحدة فإنها تستخدم هذا النوع من الشركات وفي مجالات عدة، ومن خلال وكالاتها المعنية بالشأن الانساني، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ويعد برنامج الأغذية العالمي بمثابة مثال لوكالة تابعة للأمم المتحدة التي تعتمد بشكل متكرر على مجموعة واسعة من الخدمات الأمنية التي توفرها شركة أمنية خاصة، اذ تزود شركة (Hart Security) برنامج الأغذية العالمي بتقييمات أمنية واسعة النطاق تغطي جميع جوانب أنشطة الوكالة في مجموعة من البلدان المختلفة، وتشمل هذه الخدمات تقييمات المخاطر السياسية، التي تغطي التطورات المحتملة التي ستؤثر على الأمن في البلاد، وصولاً إلى تحليل شامل للتهديدات التي تواجه العمليات والموظفين والامتثال للبروتوكولات والتشريعات الأمنية المعمول بها، وبالرغم من عدم ذكر خدمات الحماية المسلحة لعمل هذا البرنامج، التي تعد موضوعاً أكثر إثارة للجدل إلى حد ما ، ولكن حماية القوافل والمستودعات من الخدمات التي من المرجح أن يتم تضمينها، اعتماداً على تقييمات التهديدات والعوامل السياقية الأخرى[40]. أن حماية قوافل المساعدات الانسانية هي عملية محفوفة بالمخاطر داخل منظمة الامم المتحدة، ولا يتم تنفيذها في الغالب إلا من قبل القوات العسكرية وقوات حفظ السلام في الغالب، ومع ذلك، في غياب تلك الجهات الفاعلة، دعت مجموعة من المواقف في الماضي إلى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اذ تم التعاقد مع (Life Guard) وهي شركة جنوب أفريقية لها علاقات وثيقة مع (Executive Outcomes)، وكذلك شركة (DSL) لحماية عمليات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة في سيراليون في عام 1998، أي قبل عام واحد من إنشاء بعثة حفظ السلام، وبالمثل، اتصلت المنظمة في الصومال بشركة (DSL) ايضاً في عام 1992، لنشر ما لا يقل عن (7000) من الجوركا النيباليين لحماية قوافل المساعدات الانسانية التابعة للمنظمات غير الحكومية من التهديدات التي يشكلها امراء الحرب هناك[41].

الفرع الثاني

الجهات المسلحة غير الحكومية

بالرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد للجماعات المسلحة من غير الدول، الا انه قد وردت لها تعريفات فقهية، وكذلك تعريفات صادرة عن جهات دولية ومنها، تعريف (ماري لاروزا و كارولين فورزنر)، اذ عرفتا الجهات المسلحة بأنها " جماعة مسلحة يجب ان يكون لديها الحد الادنى من التنظيم، اي مستوىً معيناً من الاتساق التنظيمي والتسلسل الهرمي كهيكل قيادة، ولديها القدرة على القيام بعمليات عسكرية " [42]. وفي تعريف مكتب تنسيق الشؤون الانسانية لتلك الجماعات، في معرض وضعه لدليل تعامل الممارسين في المفاوضات الانسانية مع الجماعات المسلحة، بأنها " تلك الجماعات التي لديها القدرة على استخدام الأسلحة في استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية؛ ولا تندرج ضمن الهياكل العسكرية الرسمية للدول أو تحالفات الدول أو المنظمات الحكومية الدولية؛ ولا يخضعون لسيطرة الدولة (الدول) التي يعملون فيها[43].

كما يصف البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ الجماعات المسلحة من غير الدول على أنها "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضاً على أرض دولة أو عدة دول، ولكي تعتبر تلك الكيانات طرفاً في النزاع يجب أن تستوفي بعض الشروط هي: (1) أن تخضع لقيادة مسؤولة (2) أن تمارس على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، (3) تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[44].

وبالرغم من الاختلاف في توصيف تلك الجهات الا انها تتفق مع ما اورده البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، في انها جماعات تستخدم السلاح لتحقيق اهدف معينة، وتتميز بوجود هيكل هرمي لقيادتها بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

من الملاحظ الانتشار الكبير لنوع معين من النزاعات المسلح خلال فترة التسعينات من القرن الماضي وما تلاها، آلا وهو النزاع المسلح غير الدولي والذي اصبح ميداناً لانتشار الجهات المسلحة من غير الدول، اذ غالباً ما ينشب ذلك النزاع ما بين القوات المسلحة الحكومية، ومجموعة مسلحة منظمة، أو بين تلك المجموعات، ويتم استيفاء معيار التنظيم، عندما يكون لدى المجموعة المسلحة القدرة على الانخراط بعمليات عسكرية مستمرة، عندما تتمتع بنوع من التسلسل الهرمي للقيادة، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الانساني على مثل تلك النزاعات المسلحة [45]. تشير تقديرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 2023 إلى أن 195 مليون شخص يعيشون في مناطق خاضعة للسيطرة الكاملة أو المستمرة

للجماعات المسلحة من غير الدول، وهناك أكثر من 450 جماعة مسلحة ذات اهتمامات إنسانية في جميع أنحاء العالم، وان عمل اللجنة الدولية مع هذه الجماعات مستقراً بفضل اتصالات اللجنة الدولية الناجحة مع ما يقرب من ثلثي الجماعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، إلا أن التعامل مع بعض الجماعات لا يزال يمثل تحديا كبيراً، وتتبع هذه العقبات من مجموعة من الحواجز التي تفرضها الدولة، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب، والبيئة الأمنية غير المستقرة السائدة في بعض البلدان[46].

وفي ظل قوانين الارهاب وخطورة الاعمال الارهابية لبعض الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي تسيطر على اجزاء واسعة ومن اراضي دول معينة وبما يقطنها من سكان مدنيين، كسوريا مثلاً، فهل تستطيع المنظمات الانسانية التعامل مع تلك المجموعات المسلحة من خلال التفاوض لحمايتها وايصال المساعدات الانسانية الى السكان المدنيين؟

يتمثل الجواب هنا، بأن الدولة السورية قد فقدت السيطرة فعلياً على اجزاء واسعة من اراضيها، وبالتالي بات السكان المدنيون يخضعون للسيطرة الفعلية لمجموعات مسلحة متنوعة، وهي خليط ما بين مجموعات مسلحة دولية وداخلية، الامر الذي دفع المنظمات الانسانية الحكومية وغير الحكومية الى ان تتعامل مع واقع الحال في الميدان، وبالتالي تضطر الى التنسيق مع الدولة السورية في تسهيل وحماية قوافل المساعدات الانسانية في المناطق التي تخضع لسيطرتها، والتنسيق مرة أخرى مع قوات المعارضة المسلحة في المناطق التي تسيطر عليها تلك القوات، ففي أحد المهام الانسانية كان من المقرر ان تتحرك قافلة انسانية تساهم فيها، المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الامم المتحدة للسكان، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)، وبرنامج الاغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، على ان يقوم مكتب تنسيق الشؤون الانسانية بتنسيق العملية، لنقل المساعدات الانسانية الى بلدة (أورم الكبرى) والتي تقع غرب مدينة حلب والتي تقع تحت سيطرة عدة جهات مسلحة غير حكومة يتزعمها ما يسمى (جيش المجاهدين)، وقد رافق القافلة الفريق التابع للهلال الاحمر السوري في حلب حتى نقطة التفتيش الاولى التي تديرها الجماعات المسلحة، ومن نقطة التفتيش تلك وفرت الجماعة المسلحة المسماة (جيش المجاهدين) الحماية المسلحة للقافلة الانسانية للوصول الى النقطة المحددة في اورم الكبرى، اذ دأبت تلك الجماعة المسلحة نفسها على مرافقة قوافل المساعدات الانسانية المماثلة القادمة الى منطقة اورم الكبرى في كل مرة [47].

وتفسراً لتلك الممارسة والتي استعانت بها المنظمات الانسانية بجماعات مسلحة توصف بأنها جماعات ارهابية في حماية قوافلها الانسانية، ان تصنيف جماعة معينة على انها " ارهابية "، من قبل بعض الدول أو المؤسسات، بما في ذلك مجلس الامن، لا ينبغي ان يحول دون التعامل معها، ولا يمنع أي قرار من منظمة الامم المتحدة الوكالات الانسانية التابعة للأمم المتحدة من التعامل مع تلك الجماعات لتنفيذ عمليات المساعدة الانسانية، وبالمثل لا يوجد أي قرار صادر عن منظمة الامم المتحدة يلزم الدول الاعضاء بمنع الاشخاص الخاضعين لهم من التعامل مع الاشخاص أو الجماعات

المدرجين على قوائم الارهاب، بهدف تنفيذ عمليات المساعدة الانسانية، اذ ان قرارات منظمة الامم المتحدة تحضر الوكالات التابعة لها، وتلزم الدول الاعضاء بمنع جميع الاشخاص التابعين لهم من اتاحة أية اموال أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو الجماعات المدرجين على قوائم الارهاب، ومن ثم فإن الاتصال أو التعامل في حد ذاته غير محضور، ما دام انه لا يؤدي الى اتاحة موارد مادية أو مالية ، ففي نهاية المطاف ان قرارات مجلس الامن غير ملزمة للمنظمات غير الحكومية والافراد بشكل مباشر[48].

وفي ذات السياق، ومن أجل انقاذ الارواح فقد استعانت بعض منظمات الإغاثة بالحماية المسلحة في مالي من عام 2012، عند سماعها لاحتياجات الناس في الشمال، اذ قامت المجموعة المحلية (صرخة القلب) بجمع الأموال والمساعدات والتبرعات من سكان باماكو وأرسلت قافلة شمالاً، وقد وافقت على مرافقة الجماعة المسلحة (الحركة الوطنية لتحرير أزواد) بين دوينتزا في منطقة موبتي وغاو، وفي تصريح لشبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، قال تيديان غيندو، مسؤول العلاقات العامة في منظمة (صرخة قلب) غير الربحية، " لقد أجرينا اتصالات مع الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وأنصار الدين، وطالبوا بتأمين القافلة بأنفسهم، والإشراف على توزيع المواد الغذائية، وأضاف أنه عندما وصلوا، كانت هناك لجنة توزيع مكونة من مواطنين محليين بارزين لتوزيع البضائع تلك البضائع "[49]. وقد اكد مجلس الامن في مناسبات اخرى بضرورة استمرار تعامل الوكالات الانسانية مع جميع الاطراف في النزاع المسلح للأغراض الانسانية[50].

الخاتمة

بعد انجاز بحثنا المتعلق بوسائل تنفيذ حماية قوافل المساعدات الانسانية، سنحاول التطرق الى اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، وما نقترحه من توصيات، وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

1- التغيير النوعي في النزاعات الواقعة خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، والتي اتسمت بظهور النزاعات الداخلية والحرب الاهلية بشكل بارز مع اضمحلال النزاعات الدولية التقليدية.

2- النشاط الدولي في مواجهات الازمات الانسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، والتصدي من خلال مجلس الامن واصدار العديد من القرارات التي تحاول حل النزاع، وتأمين ايصال قوافل المساعدات الانسانية الى السكان المحتاجين.

3- بروز ألية التنسيق والتعاون ما بين الجهات الانسانية، والجهات الفاعلة المختلفة المتواجدة في الميادين، فيما يتعلق بحماية قوافل المساعدات الانسانية بهدف ايصالها الى وجهتها المقصودة.

4- البدء بالتخلي الوقتي من قبل المنظمات الانسانية عن بعض المبادئ الانسانية الحاكمة وخصوصاً ما يتعلق بالحياد والاستقلال خلال تلك الازمات، من خلال تعاونها مع العديد من الجهات الفاعلة العسكرية والمسلحة، كما في الصومال والبوسنة ومالي وغيرها.

5- إدراج المهام الإنسانية في ولايات قوات الأمم المتحدة، وقيامها بمهام حماية قوافل المساعدات الانسانية، والذي يعد عنصراً جديداً في اعمال تلك القوات، اذ اصبحت تلك الازمات تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين، حسب وصف مجلس الامن.

ثانياً: التوصيات

1- من اجل تحسين الاستجابات الانسانية، ينبغي على المنظمات الانسانية، تزويد موظفيها بسياسات وتوجيهات أكثر وضوحاً حول البروتوكولات المعتمدة والتي يجب اتباعها.

2- ينبغي على الجهات الفاعلة الانسانية تبادل المعلومات حول المخاطر والتهديدات والحوادث، وتنسيق استجاباتها، والعمل على التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الاخرى،

3- عندما يتعين على المجتمع الدولي أن ينشر قوات عسكرية، يجب أن تكون صلاحياتها وقواعد الاشتباك واضحة للغاية، ويجب أن يتم التعامل الحوادث والاستفزازات بما يخدم العملية الانسانية، اذ ان تجربة الصومال قد سلطت الضوء على الأهمية الحاسمة لبناء العلاقات، وقواعد الاشتباك المقيدة التي لا تسمح إلا باستخدام القوة بشكل محدد الهدف.

4- ضرورة تعزيز القبول، وتيسير الاتصال بين المجتمعات المحلية ومقدمي المساعدات الانسانية، من خلال تهيئة قنوات مناسبة لتلقي ملاحظاتهم وشكاويهم.

5- في ظل التغيرات الامنية والسياسية الكبيرة التي حصلت خلال فترة التسعينات وصعوداً، من انتشار النزاعات الداخلية والحركات الارهابية بشكل كبير، ينبغي على الجهات الانسانية التعامل مع هذا الواقع الجديد، والتخفيف قدر الامكان من تشديد المبادئ الانسانية الحاكمة التي تدعوا الى الاستقلال التام والحياد عن الجهات الاخرى في العمل الانساني.

الهوامش

([1]) خالد ابو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الامن في اطار الامن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م(12)،ع (1)، 2015، ص324.

([2]) اذ تنص المادة (4/2) من الميثاق على انه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة).

([3]) عبيدي محمد، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص97-98.

([4]) د. عبدالله الاشعل، القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، دار الفطر للطباعة، ط1، 2010، ص100.

([5]) ينظر الفقرة (13) من قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة (4844) في 16 تشرين الاول 2003، الوثيقة، S/RES/1511(2003)

([6]) Carle, A., and Chkam, H, Humanitarian Action in the New Security Environment: Policy and Operational Implications in Iraq, Humanitarian Policy Group Background Paper HPN, London, 2006, p.6.

وقد اشار القرار المذكور في ديباجته الى ترحيب مجلس الامن باستئناف المساعدات الانسانية ومواصلة جهود الامين العام والوكالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العراق، كما ناشد المجلس وضمن الفصل السابع وفي الفقرات 8,2,1 الدول الاعضاء والمنظمات الانسانية لتقديم الدعم والمساعدة الى للشعب العراقي، ينظر: الوثيقة S/RES/1483(2003)

([7]) Carle, A., and Chkam, H , op. cit., p.21.

([9]) كما في القرار (751) لعام 1992، الوثيقة S/RES/751(1992)، والقرار (767) لعام 1992، الوثيقة S/ERS/767(1992)، والقرار (775) لعام 1992، الوثيقة S/RES/775(1992)

([10]) تنص الفقرة 10 من القرار (واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، يأذن للأمين العام وللدول الاعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار اليه في الفقرة 8 (من القرار) باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في اسرع وقت ممكن)، وقد اشارت الفقرة 8 من القرار الى ترحيب مجلس الامن بالعرض المقدم من دولة عضو(الولايات المتحدة الامريكية) بشأن انشاء عملية لإيجاد هذه البيئة الامنة، وللمزيد ينظر: الوثيقة S/RES/794(1992)

([11]) د. معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع، ص184.

([12]) اذ بشير القرار في ديباجته الى ضرورة التحول الفوري من قوة العمل الموحدة الى عملية الامم المتحدة الموسعة في الصومال، كما تنص الفقرتين 6,5 من القرار الى توسيع حجم عملية الامم المتحدة في الصومال وفقاً لتوصيات الامين العام للأمم المتحدة، وتمديد ولاية العملية الموسعة في البلاد، للمزيد ينظر: الوثيقةS/RES/814(1993)

([13]) Major Richard M. Cabrey, Operational ART in Operations Other Than War, School of Advanced Military Studies United States Army Command and General Staff College Fort Leavenworth, Kansas , 1998, p.17-18.

([14]) Abby Stoddard, Adele Harmer and Victoria DiDomenico, The use of private security providers and services in humanitarian operations, humanitarian policy Group (HPG), overseas development institute, United Kingdom, 2008, p.12.

([15]) تنسيق الامم المتحدة للشؤون الانسانية المدنية– العسكرية، ايصال المساعدة المناسبة الى الاشخاص المناسبين، في الوقت المناسب، وفي الطريقة الانسب، الدليل الميداني، الاصدار 2.0، 2018، مصدر سابق، ص166.

([16]) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والاشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص614.

([17]) رمزي نسيم حسونه، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الامم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، السنة (27)، ع (55)، 2013، ص 256.

([18]) مفهوم التماسك والذي عملت على ترسيخه منظمة الامم المتحدة في عمل قوات حفظ السلام، يعرف بانه محاولة الجمع بين العمل السياسي في عمليات السلام أو تماسكه أو ضمه إلى الإجراءات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإنسانية وحقوق الإنسان، كما تسعى في ذلك منظومة الأمم المتحدة والحكومات المانحة الرئيسية، فهو محاولة الجمع بين جميع عناصر عملية متعددة الأطراف تضم عملية سلام ذات أبعاد مختلفة لخدمة الهدف المركزي للأمم المتحدة المتمثل في تحقيق السلام والأمن والحفاظ عليهما وبناءهما في ذلك البلد، وللمزيد حول الموضوع ينظر:

Centre for Humanitarian Dialogue, Politics and Humanitarianism: Coherence in Crisis?, Geneva, 2003, p.24.

([19])Verband Entwicklungspolitik deutscher Nichtregierungs-organisationen e.v. (VENRO), Armed forces as humanitarian aid workers ,Scope and limits of co-operation between aid organizations and armed forces in humanitarian aid, 2003, p.7.

([20])kirsten young, UNHCR and ICRC in the former Yugoslavia: Bosnia-Herzegovina, RICR IRRC, Vol (83), No (843), 2001, p782.

([21]) Hajer gueldich, Imène belahouene, la violation des droits de lhomme autorise-elle le recours a la force armee, les droits de l homme : une nouvelle coherence du droit international, éditions a. pedone, paris, 2008, p.7.

متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.ceja.ch/images/CEJA/articles/drois_de_lhomme/La_violation_droits_homme_ustifie-t-elle_recours_force.pdf

تاريخ الزيارة: 2024/5/8

([22]) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الانسانية، مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، م(3)، ع(2/أ)، 1997، ص224.

([23]) ينظر الفقرتين 3,1 من تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن الحالة في البوسنة والهرسك، الوثيقة: S/24540

([24]) تنص الفقرة 2 من القرار 776 على انه (يأذن بتنفيذ للفقرة 2 من القرار 770 (1992)، بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوامها، في البوسنة والهرسك، على نحو ما اوصى به الامين العام في ذلك التقرير، لكي تؤدي المهام المبينة في التقرير، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، اذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الاحمر الدولية "، ينظر: الوثيقة S/RES/776(1992)

([25])Mark Cutts, New Issues in Refugee Research Policy Research Unit, unhcr ,the centre for documentation and research. working pape no. 8,the humanitarian operation in bosnia, 1992-95:dilemmas of negotiating ,humanitarian access, 1999, p.9.

([26]) Ibid, P.23.

([27])Ashley Clements and Dr Edwina Thompson, Making the tough calls: decision-making in complex humanitarian environment, humanitarian practice network HPN ,humanitarian exchange, 2009, p.24.

([28]) اذ ينص قرار مجلس الامن 751 لعام 1992 في الفقرة (4) منه (يوافق من حيث المبدأ على ان ينشئ ابضاً، وتحت التوجه العام للمثل الحاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة...)، وللمزيد حول الموضوع ينظر: رافعي ربيع، التدخل الدولي الانساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2011-2012، ص68.

([29]) اذ ينص القرار في ديباجته على انه (واذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الانسانية التي يتسبب فيها هذا الصراع، وبالقلق كون الحالة في الصومال تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين)، فقد اذن في الفقرة 3 من القرار بزيادة قوة عمليات الامم المتحدة في الصومال ، للمزيد ينظر: الوثيقة S/RES/775(1992)

([30]) ينظر: الفقرة (6) من القرار الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (3188)، في 26 اذار 1993، الوثيقة S/RES/814(1993)، وقد تم تفويض تلك القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للقيام بعدة مهام منها، المساعدة في توفير المساعدات الانسانية للسكان، ينظر: الفقرة (4/أ) من القرار.

([31]) Taylor b. Seybolt, Humanitarian Military intervention the conditions for success and failure ,oxford university press, 2008, p.59.

([32]) Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys, endorsed by the members of the Inter-Agency Standing Committee (IASC), 2013, p.12.

([33]) د.عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الامنية الخاصة في ظل القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(1)، م (72)، 2016، ص491.

([34]) طالب ياسين، الشركات العسكرية والامنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1،ع(23)، ج (4)، 2018، ص43.

([35]) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والشركات العسكرية والامنية الخاصة، الاسئلة الشائعة، 2012، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm
تاريخ الوصول: 2024/3/15

([36]) Jutta Joachim and Andrea Schneiker, new humanitarians? frame appropriation through private military and security companies, millennium: journal of international studies, UK, 40 (2), 2012, p.369.

([37])The Inter Agency Standing Committee, Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys Non-Binding Guidelines 27 February 2013 p,104.

([38]) Abby Stoddard, Adele Harmer and Victoria DiDomenico, The use of private security providers and services in humanitarian operations, op, cit, p.1.

([39]) Ibid, p.2.

([40]) Åse Gilje Østensen, "UN use of private military and security companies: practices and policies, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forcesو The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Force(DCAF), 2011,p.15.

([41])Ibid, p. 26.

([42]) ماري لاروزا، كارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصيب الاحمر، م (90)، ع (870)، 2008، ص71،

([43]) Gerard Mc Hugh, Manuel Bessler, humanitarian negotiations with armed groups A manual for practitioners, United Nations, 2006. p.6.

([44]) القاموس العملي للقانون الانساني، مصدر سابق، متاح على الموقع الالكتروني:

/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl
تاريخ الزيارة: 2024/4/14

([45]) يوسف وهبي، ماتياس طومسن، الوصول الانساني والمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، ورقة قانونية وعملياتية، مكتب سوريا الاقليمي، مركز دياكونيا للقانون الدولي الانساني، لبنان، 2023، ص11.

([46]) Matthew Bamber- Zryd, ICRC, 'ICC Engagement with Armed Groups in 2022', Humanitarian Law and Policy Blog Post, 2023, p.1.

([47]) رسالة موجهة من الامين العام الى رئيس مجلس الامن ، بتاريخ 21 كانون الاول / 2016، ص7-8، ينظر: الوثيقة S/2016/1093

([48]) مكتب تنسيق الشؤون الانسانية (اوشا)، التنسيق المدني العسكري التابع للأمم المتحدة، الدليل الميداني، الاصدار 2.0، 2018، ص 106.

([49]) Mali: Negotiating Humanitarian Access in the North," Global Policy Forum (GPF), May 1, 2012.
متاح على الموقع الالكتروني:
https://archive.globalpolicy.org/ngos/role-of-ngos-in-the-international-arena/51687-mali-negotiating-humanitarian-access-in-the-north.html%3Fitemid=id.html
تاريخ الزيارة: 2024/5/26

([50]) بيان صادر من رئيس مجلس الامن في جلسته المرقمة 6916، والمنعقدة بتاريخ 12 شباط 2013، ينظر: الوثيقة S/PRST/2013/2

المصادر

1- المصادر باللغة العربية

اولاً: الكتب

1- د. عبدالله الاشعل، القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، دار الفطر للطباعة، ط1، 2010.

2- . معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع.

3- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والاشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

4- يوسف وهبي، ماتياس طومسن، الوصول الانساني والمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، ورقة قانونية وعملياتية، مكتب سوريا الاقليمي، مركز دياكونيا للقانون الدولي الانساني للنشر، لبنان، 2023.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- عبيدي محمد، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

2- رافعي ربيع، التدخل الدولي الانساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2011-2012.

ثالثاً: البحوث

1- خالد ابو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الامن في اطار الامن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م(12)،ع (1)، 2015.

2- رمزي نسيم حسونه، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الامم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، السنة (27)، ع (55)، 2013.

3- محمد مخادمة، الحق في المساعدة الانسانية، مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، م(3)، ع(2/أ)، 1997.

4- د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الامنية الخاصة في ظل القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(1)، م (72)، 2016.

5- طالب ياسين، الشركات العسكرية والامنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1،ع(23)، ج (4)، 2018.

6- ماري لاروزا، كارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصيب الاحمر، م (90)، ع (870)، 2008.

رابعاً: الوثائق

1- قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة 4844 في 16 تشرين الاول 2003، الوثيقة، S/RES/1511(2003)

2- قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة 4761 في 22 ايار 2003، بخصوص العراق، الوثيقة S/RES/1483(2003)

3- قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة 3145 في 3 كانون الاول 1992، بخصوص النزاع في الصومال، الوثيقة S/RES/794(1992)

4- قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة 3188 في 26 اذار 1993، بخصوص النزاع في الصومال، الوثيقة S/RES/814(1993)

5- قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة 3110 في 28 اب 1992، بخصوص النزاع في الصومال، الوثيقة S/RES/775(1992)

6- قرار مجلس الامن (751) لعام 1992، بخصوص النزاع في الصومال، الوثيقة S/RES/751(1992) .

7- قرار مجلس الامن (767) لعام 1992، بخصوص النزاع في الصومال، الوثيقة S/ERS/767(1992) .

8- تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن الحالة في البوسنة والهرسك، الوثيقة: S/24540

9- قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته المرقمة 3114 في 14 ايلول 1992، بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك، الوثيقة S/RES/776(1992)

10- رسالة موجهة من الامين العام الى رئيس مجلس الامن ، بتاريخ 21 كانون الاول / 2016، ص7-8، الوثيقة S/2016/1093

11- بيان صادر من رئيس مجلس الامن في جلسته المرقمة 6916، والمنعقدة بتاريخ 12 شباط 2013، الوثيقة S/PRST/2013/2

خامساً: المواثيق الدولية

1- ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

سادساً: المبادئ التوجيهية

1- تنسيق الامم المتحدة للشؤون الانسانية المدنية- العسكرية، ايصال المساعدة المناسبة الى الاشخاص المناسبين، في الوقت المناسب، وفي الطريقة الانسب، الدليل الميداني، الاصدار 2.0، 2018.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والشركات العسكرية والامنية الخاصة، الاسئلة الشائعة، 2012، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm

2- القاموس العملي للقانون الانساني، متاح على الموقع الالكتروني:
/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl

2- المصادر باللغة الانكليزية

1- Carle, A., and Chkam, H, Humanitarian Action in the New Security Environment: Policy and Opera-tional Implications in Iraq, Humanitarian Policy Group Background Paper HPN, London, 2006.

2- Major Richard M. Cabrey, Operational ART in Operations Other Than War, School of Advanced Military Studies United States Army Command and General Staff College Fort Leavenworth, Kansas , 1998.

3- Abby Stoddard, Adele Harmer and Victoria DiDomenico, The use of private security providers and services in humanitarian operations, humanitarian policy Group (HPG), overseas development institute, United Kingdom, 2008.

4- Centre for Humanitarian Dialogue, Politics and Humanitarianism: Coherence in Crisis?, Geneva, 2003.

5- Verband Entwicklungspolitik deutscher Nichtregierungs-organisationen e.v. (VENRO), Armed forces as humanitarian aid workers ,Scope and limits of co-operation between aid organizations and armed forces in humanitarian aid, 2003.

6- kirsten young, UNHCR and ICRC in the former Yugoslavia: Bosnia-Herzegovina, RICR IRRC, Vol (83), No (843), 2001.

7- Hajer gueldich, Imène belahouene, la violation des droits de lhomme autorise-elle le recours a la force armee, les droits de l homme : une nouvelle coherence du droit international, éditions a. pedone, paris, 2008:

متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.ceja.ch/images/CEJA/articles/drois_de_lhomme/La_violation_droits_homme_ustifie-t-elle_recours_force.pdf

8- Mark Cutts, New Issues in Refugee Research Policy Research Unit, unhcr ,the centre for documentation and research. working pape no. 8,the humanitarian operation in bosnia, 1992-95:dilemmas of negotiating ,humanitarian access, 1999.

9- Ashley Clements and Dr Edwina Thompson, Making the tough calls: decision-making in complex humanitarian environment, humanitarian practice network HPN ,humanitarian exchange, 2009.

10- Taylor b. Seybolt, Humanitarian Military intervention the conditions for success and failure ,oxford university press, 2008.

11- Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys, endorsed by the members of the Inter-Agency Standing Committee (IASC), 2013.

12- Jutta Joachim and Andrea Schneiker, new humanitarians? frame appropriation through private military and security companies, millennium: journal of international studies, UK, 40 (2), 2012.

13- Åse Gilje Østensen, "UN use of private military and security companies: practices and policies, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forcesو The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Force(DCAF), 2011.

14- Gerard Mc Hugh, Manuel Bessler, humanitarian negotiations with armed groups A manual for practitioners, United Nations, 2006.

15- Matthew Bamber- Zryd, ICRC, 'ICC Engagement with Armed Groups in 2022', Humanitarian Law and Policy Blog Post, 2023.

16- Mali: Negotiating Humanitarian Access in the North," Global Policy Forum (GPF), May 1, 2012:

متاح على الموقع الالكتروني:

https://archive.globalpolicy.org/ngos/role-of-ngos-in-the-international-arena/51687-mali-negotiating-humanitarian-access-in-the-north.html%3Fitemid=id.html